

Distr.: General
22 December 2021

القرار 2616 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8942 المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يساوره القلق البالغ من أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في العديد من مناطق العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، وما فتئ يقوض اضطلاع مجلس الأمن على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساوره القلق من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها وتسريبها يقوضان سيادة القانون وحقوق الإنسان، ويحتمل أن يقوضا احترام القانون الدولي الإنساني ويعُوقا تقديم المساعدة الإنسانية وتكونَ لهما عواقب إنسانية واجتماعية – اقتصادية سلبية عريضة النطاق،

وإذ يسلّم بأن تدابير حظر توريد الأسلحة تهدف، في جملة أمور، إلى منع التدفق غير المشروع للأسلحة، ومنها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأعتدة المتصلة بها إلى المناطق التي تشهد حالات نزاع قرَّرَ مجلسُ الأمن أنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم فهي تسهم في احترام القانون الدولي الإنساني وسلامة المدنيين ومنع تعريضهم للخطر، بما في ذلك الأثر غير المتناسب على المرأة، من قبيل تفاقم العنف الجنسي والجنساني، وعلى الأطفال واللاجئين والنازحين وغيرهم من الفئات التي تكون في أوضاع هشة، وكذلك سلامة حفظة السلام وموظفي المساعدة الإنسانية، ***وإذ يشير*** إلى قرارات المجلس وبيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يسلّم كذلك بأن كل حظر للأسلحة مفروض بقرار من المجلس هو حظر خاص بسياق محدد ويخضع لاستعراض دوري من جانب مجلس الأمن،

وإذ يؤكد أن الأحكام الواردة في هذا القرار بشأن التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة والأعتدة المتصلة بها وتكديسها المزعزع للاستقرار وتسريبها انتهاكاً لتدابير حظر الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس، يجب أن تفسر وفقا لميثاق الأمم المتحدة،





وإذ يعترف بالإسهام المهم لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، ***وإذ يشير*** إلى ضرورة تحسين تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لتدابير حظر توريد الأسلحة فيما بين أفرقة الخبراء وبعثات حفظ السلام ضمن إطار الولايات الموكولة إليها وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية،

وإذ يدين التدفقات غير المشروعة للأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، انتهاكاً لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس، بما في ذلك الحالات التي تفضي فيها تلك التدفقات إلى توريد الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول وتداولها فيما بينها ومن هذه الجهات الإرهابيون والمجرمون، والحالات التي تؤدي إلى تقويض سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، باعتبار ذلك خطرا جسيما يتهدد السلام والاستقرار، ***وإذ يدعو*** الدول الأعضاء إلى منع شبكات شراء تلك الأسلحة وتعطيلها،

وإذ يؤكد أهمية أن تقدم الدول الأعضاء معلومات محدَّثة بشأن انتهاكات حظر الأسلحة المحتملة وأن تتبادلها في الوقت المناسب بغاية كشف مصادر الاتجار وسلاسل الإمداد غير المشروعة ومكافحتها،

وإذ يسلّم بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء لتمكينها من جمع المعلومات عن جميع جوانب الشبكات التي تستخدم وثائق مزورة للتهرب من عمليات التفتيش وتيسير انتهاك الجزاءات المفروضة بقرار من المجلس، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمن هم مظِنةُ اشتباه من المتجرين وبما يكون مشتبها فيه من طرق الاتجار والمعاملات المالية وأنشطة السمسرة غير المشروعة المتعلقة بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها،

وإذ يرحب بالتعاون فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الأنشطة الحدودية المشتركة، بالتركيز على منع الاتجار بالأسلحة انتهاكاً لتدابير الحظر المفروضة بقرار من المجلس،

وإذ يعترف مع التقدير بالجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بسبل منها المبادرات والاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية، من أجل دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من مجلس الأمن، ومن أجل بناء القدرات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار والتصدي لهما، ومنع تسريبها انتهاكا لتدابير الحظر المفروضة بقرار من المجلس،

وإذ يكرر التأكيد على أنه يجوز لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وسائر الكيانات المعنية المكلفة من المجلس، والموجودة في دولة عضو أو منطقة مشمولة بحظر قرره المجلس على توريد الأسلحة، أن تقوم، وفق التكليف الصادر عن المجلس، بمساعدة حكومات البلدان المضيفة بالخبرة المناسبة وبناء القدرات في ميدان جمع الأسلحة وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحسين الممارسات المتصلة بالأمن المادي للأسلحة وإدارة مخزوناتها وحفظ سجلاتها والقدرة على تعقبها، وتطوير النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون،

وإذ يحث على التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ يعترف بإسهامه المهم في الجهود الدولية المبذولة بهذا الشأن،

وإذ يشير إلى أن وسم الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعقبها وحفظ سجلاتها، من جانب الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي توجد في حالات نزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع، يمكن أن تساعد في كشف انتهاكات تدابير حظر توريد الأسلحة السارية وتحديد مواطن الضعف في إدارة المخزونات، ***وإذ يحث كذلك*** في هذا الصدد على التنفيذ التام والفعال للصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)،

وإذ يؤكد أهمية مساعدة الدول الأعضاء الخاضعة لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس في رصد مخزونات الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومراقبتها بغاية منع الجهات الفاعلة من غير الدول، ومن هذه الجهات الإرهابيون والمجرمون وغيرهم من المتلقين غير المأذونين، من نهب تلك الأسلحة من المخزونات الوطنية أو احتيازها منها،

وإذ يسلّم بقيمة توجيهات لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة، بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الامتثال للأحكام والالتزامات المفروضة بموجب ما هو متخذ من قرارات بهذا الشأن،

وإذ يؤكد أن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء امتثالا لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس، بما في ذلك إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها وتسريبها، فضلا عن التمويل غير المشروع، يجب أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ***وإذ يؤكد كذلك*** أهمية أن تتصدى الدول الأعضاء لهذه المسألة بشكل كاف من خلال سلطاتها المحلية، وفقا لقوانينها الوطنية،

وإذ يحث الدول الأعضاء على تعميم المنظورات المراعية للأثر غير المتناسب لتدفقات الأسلحة المتجر بها بطرق غير مشروعة على النساء والأطفال في عمليات سن السياسات وتنفيذ البرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها وتسريبها انتهاكاً لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس، ***وإذ يسلّم*** بأهمية مشاركة المرأة في جميع تلك الجهود مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية،

وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس والمؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2021 بعنوان "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" (S/2021/839)،

1 - ***يقرر*** أن ينظر، على أساس كل حالة على حدة وعند الاقتضاء، لدى تجديد ولايات عمليات حفظ السلام المنشورة في مناطق مشمولة بتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من مجلس الأمن، في شروط وسبل قيام تلك العمليات بدعم السلطات الوطنية في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة وتسريبها انتهاكا لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة في مناطق عمليات كل منها؛

2 - ***يشجع أيضا*** عمليات السلام التابعة له على تقديم المساعدة في تعزيز قدرات سلطات البلدان المضيفة، بناء على طلبها، في مجال جمع البيانات والتدريب على مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، حيثما لزم وبما يتوافق مع الولايات المسندة إليها؛

3 - ***يؤكد*** أن المجلس سينظر حسب الأصول لدى تقييم إمكانية رفع تدابير حظر توريد الأسلحة في قدرة الدول الخاضعة لتدابير الحظر المفروضة بقرار من المجلس على ممارسة الرقابة الفعالة على مخزوناتها القائمة من الأسلحة والذخائر ووارداتها منها في المستقبل بغاية منع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة؛

4 - ***يشدد*** على أنه رهنا بالاستثناءات الخاصة المقررة ضمن كل حالة على حدة من حالات الحظر المفروض على توريد الأسلحة، ينبغي ألا يعاد بيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها التي جرى توريدها أو بيعها أو نقلها كمساعدة مقدمة لأغراض الأمن أو نزع السلاح بموجب الاستثناءات، أو نقل تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو إتاحتها بأي سبيل من السبل للاستعمال من قبل جهات غير الجهة المحددة بكونها المستعمل النهائي أو غيره من المستعملين المرخص لهم صراحة بموجب الحظر ذي الصلة، وينبغي ألا تكون لها استعمالات نهائية غير الاستعمالات المنصوص عليها أو المرخصة صراحة بموجب الحظر ذي الصلة؛

5 - ***يشجع***، كممارسة فضلى، على أن تقوم الدول الخاضعة لتدابير الحظر المفروضة بقرار من المجلس بوضع قوائم شاملة أساسية للأسلحة وأن تنشئ نظما لوسم الأسلحة وتسجيلها، وذلك في الحالات التي يقترن فيها حظر فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة بجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

6 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تضمن اتخاذ التدابير الملائمة في مجال الوسم وحفظ السجلات لتعقب الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على النحو الذي تقتضيه الصكوك الدولية والإقليمية التي هي أطراف فيها، والنظر في أفضل سبل تقديم المساعدة للبلدان المجاورة للدول الخاضعة لتدابير الحظر المفروضة بقرار من المجلس، حيثما يكون مناسبا وبناء على طلبها، في منع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتسريبها انتهاكا لتدابير الحظر؛

7 - ***يشجع*** على التعاون الإقليمي البري والجوي والبحري، حسب الاقتضاء، على كشف ومنع انتهاكات تدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس، وكذلك على إبلاغ لجان الجزاءات المعنية بحالات الانتهاكات في الوقت المناسب؛

8 - ***يطلب*** التعاون الكامل من جانب الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الخاضعة لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس، مع أفرقة الخبراء المعنية، ***ويؤكد كذلك*** أهمية السماح لتلك الأفرقة، متى وحيثما أمكن، بتفتيش المعدات العسكرية المحجوزة التي جرى نقلها بطرق غير مشروعة بما يتعارض مع تدابير الحظر المفروض في تلك الدول أو بالحصول على عينات منها؛

9 - ***يؤكد*** عزمه القيام، حيثما لزم وبموجب نظم الجزاءات السارية، بإدراج الأفراد الضالعين في أنشطة ممنوعة بموجب تدابير الحظر المفروضة بقرار من المجلس ضمن قوائم المشمولين بالجزاءات؛

10 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بتصدير مكونات منظومات الأسلحة المتاحة تجاريا إلى الدول الخاضعة لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس، التي يمكن أن يستخدمها الأفراد المدرجون أو الكيانات المدرجة في قوائم الجزاءات أو الجماعات المسلحة بما يتعارض مع تدابير الحظر المفروضة على تلك الدول؛

11 - ***يشـــجع*** الدول الأعضـــاء، وكذلك المنظمات الدولية المعنية، التي يمكنها القيام بذلك، على توفير دعم بناء القدرات وتدريب أجهزة الجمارك الوطنية ومراقبة الحدود وغيرها من الأجهزة المماثلة المعنية على القيام بعمليات التفتيش في إطار تدابير الحظر المفروضة بقرار من المجلس؛

12 - ***يسـلّم*** بقيمة تواصـــل الدول الأعضـــاء مع القطاع الخاص وغيره من الجهات المعنية صـــاحبة المصـــلحة وتبادل المعلومات بشـــأن تنفيذ الأحكام والالتزامات الواردة في القرارات المنشـــئة لتدابير حظر توريد الأسلحة؛

13 - ***يطلب*** إلى الأمين العام النظر في أن يقدم، متى وحيثما لزم، ضـمن إطار تقاريره القطرية المنتظمة إلى مجلس الأمن توصـــيات بشـــأن المهام التي يمكن أن تؤديها عمليات الســـلام وكيانات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مناطق مشمولة بتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضـة بقرار من المجلس، طبقا لما هو موكول إليها من ولايات، لمساعدة السلطات الوطنية المعنية في أمور من جملتها رصد تدابير الحظر المذكورة، وتعيين المصـادر غير المشروعة للأسلحة، وتعقب الأسلحة المحجوزة والمسلَّمة والتي عثر عليها، وكذلك المهام اللازمة لدعم أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات المعنية؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من المعلومات عن الاتجاهات العامة للاتجار غير المشـــروع بالأســـلحة وتســـريبها بما يتعارض مع تدابير حظر توريد الأســـلحة المفروضـــة بقرار من المجلس ويقدم كذلك مزيدا من التوصيات بشأن هذه المسألة ضمن التقارير التي تقدم كل سنتين عملا بالقرار 2220 (2015).